امـــر

صادر عن رئيس الوزراء بمقتضى المادة (٢) المعدلة من قانون محكمة امن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩

بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة الأردنيـــة بكتابه رقم م ع /١/١٢/٣٦٧١ تاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠ آمر بتعيين المقدم محمد خلف العمري رئيساً لمحكمة امن الدولة – الضفة الغربية بدلا من العقيد فايز ايوب .

١٩٦٣/٤/٣٠

رئيس الـــوزراء

حسين بن ناصر

امر دفاع رقم (١٩) لسنة ١٩٦٣

صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (١٤) من نظام الدفاع رقم (١) لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطـــني / التموين والاستيراد والتصدير آمر بتمديد المـــدة المعينة في امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٦٣ لانتهاء مفعول رخص استيراد القمح حتى غاية ١٩٦٣/٥/٣١ .

١٩٦٣/٤/٣٠

رئيس الـــوزراء

حسين بن ناصر

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١٢) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ .

اقرر الغـــاء امر الدفـــاع الصادر عـــني بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١ والمتعلق بمنـــع استيراد الاحذيـــة وذلك اعتبارا من ١٩٦٣/٤/٢٩ .

وزير الاقتصاد الوطني

رشـــاد الخطيب

تصحيح اخطاء مطبعية

١ – وقع خطأ مطبعي في البند الثالث من الاتفاقية الخاصة ببناء المعهد الصناعي المنشور في العدد ١٦٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ نيسان ١٩٦٣ وذلك ان رقم ٢٥٥ المذكور في السطر الرابع تحت بند ثالثا صفحة٣٨٩ طبع خطأً بدلا من الرقم الصحيح ٢٢٥ المذكور في النص الاصلي للاتفاقية .

٢ – ورد خطأً في الفقرة (هـ) من المادة (٢) من النظام رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ المنشور في الصحيفة ٤٨٤ من العدد ١٦٨٠ من الجريدة الرسمية الاشارة الى البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ والصواب (البنود أ ، ب ، جـ ، د)على التوالي.

٣ – ذكر خطأً في الصحيفـــة ٤٥٩ من عدد الجريدة الرسميـــة ١٦٨٠ الصادر بتاريخ ٢٨ نيسان ١٩٦٣ رقم البند ٧٣/٤/د والصواب ٧٣/٤٠/د .

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الجمعة ٢ محـــرم سنة ١٣٨٢ هـ . الموافق ٢٤ ايار سنة ١٩٦٣ م . العدد ١٦٨٤

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٣٧) من الدستور

نأمر بمـــا يلي : ــ

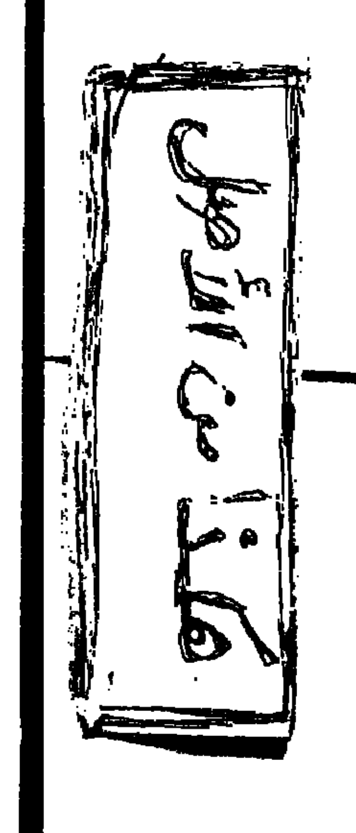
يلغى ما جاء في الفقرة (٤) المضافة الى الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٤٣/٧/٣ بموجب الارادة الملكيــة الصادرة بتاريخ ١٩٥٠/١/٥ ويستعاض عنه بما يلي : ــ

(٤) تمنح هذه الشارة ايضا لضباط الجيش العربي الاردني من رتبة ملازم ثاني فمـــا فوق ممن قضوا في خدمة الجيش العربي عشرين سنة او اكثر بمختلف الرتب سواء اكانت هذه الخدمة متصلة ام غير متصلة ولم تنزل رتبهم او توقع عليهم اية عقوبة بعد ادانتهم بجناية او جنحة شائنة من قبل المجالس العسكرية او التأديبية او المحاكم المدنية .

١٩٦٣/٤/٢٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الدفاع
حسين بن نــاصر	حسين بن ناصر



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨

نصادق - بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الاتي ونامر باصداره ووضعه موضـــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدوله على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم « ١٥ » لسنة ١٩٦٣

قانون موقت معدل لقانون ضريبة الاراضى

المادة ١ يسمى هذا القانون الموقت (القانون المعدل لقانون ضريبة الاراضي لسنه ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من ١٩٦٢/٤/١ .

المادة ٢ يلغى النص الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي المتعلق بتعريف لفظة الارض ويستعاض عنه بالنص التالي .ــ تعني لفظة (الارض او الاراضي) لاغراض هذا القانون الارض او الاراضي السقي والابنية القائمـــة عليها وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

المادة ٣ – يلغى الجدول الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي . ــ

الجـــدول

صنف الارض	الوصـــف	فئـــة الضريبـــة فلس	دينـار	
١	الاراضي المغروسة موزا	٥٠٠	١	عن كل دونم او جزء منه .
٢	الاراضي المغروسة حمضيات	٦٠٠	٠	« « « « « «
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى	٣٠٠		« « « « « «
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	١٠٠		« « « « « «
٥	اراضي السقي من الدرجة الثانية	٠٧٠		« « « « « «

١٩٦٣/٥/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير المالية
حسين بن ناصر	حسن الكايـــد	عبـــد اللطيف العنبتاوي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت

المادة ١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون الرسوم على المنتجات المحلية لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يطبق هذا القانون على كافة البضائع والمواد المعدة للاستهلاك او للاستعمال في اية صناعة او اي غرض اخر والتي يتم انتاجها او صنعها كليا او جزئياً في المملكة الاردنية الهاشمية من عناصر محلية او مستوردة، سواء بخلط تلك العناصر او مزجها او تجميعها او تركيبها او باية وسيلة او صورة اخرى تجعل اية بضاعة او مادة مهيأة ومعدة للاستهلاك او الاستعمال ولو لم تكن مخلوطة او ممزوجة او مجمعة او مركبه . ويشترط في ذلك كله ان لاتكون اية بضاعة اومادة ينطبق عليها هذا القانون خاضعة لرسم مماثل بموجب قانون او نظام آخر معمول به.

المادة ٣ – تخضع البضائع والمواد التي ينطبق عليها هذا القانون لرسوم المنتجات المحلية وفقاً للفئات والنسب التي تقرر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤ – أ – تعين فئات ونسب رسوم المنتجات المحلية على البضائع والمواد المشمولة باحكام هذا القانون بموجب انظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك تنشر في الجريدة الرسمية ، وتعدل تلك الفئات والنسب بالطريقة ذاتها كلما اقتضت الحاجة ذلك .

ب – لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ، ان يصدر اية انظمة اخرى يراها لازمة لتنفيذ اي حكم آخر من احكام هذا القانون .

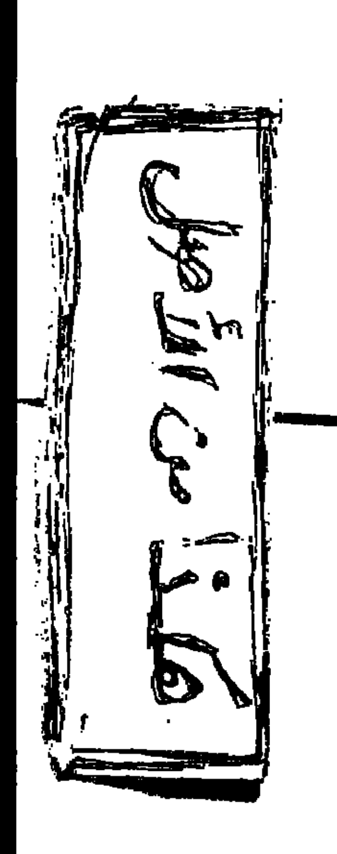
المادة ٥ – يعاقب على اية مخالفة لاحكام هذا القانون او اية انظمة صادرة بمقتضاه بالعقوبات التي تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك . ويجوز ان ينص في تلك الانظمة على تخويل الوزير الذي ترتبط به دائرة الجمارك صلاحية تسوية المخالفات التي لم تكتسب اجراءاتها الدرجة القطعية ، وصرف المكافآت لمكتشفي المخالفات او من يساعدونهم في ذلك .

المادة ٦ – رئيس الوزراء ووزيرا المالية والاقتصاد الوطني مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المالية
حسين بن ناصر	رشاد الخطيب	عبد اللطيف العنبتاوي



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٣

نظام ذبح الحيوانات

ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة طولكرم

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ذبح الحيونات ومعاينة وحفظ ونقل لحومها في مدينة طولكرم لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.
تعني كلمة « حيوان » الخراف والماعز والبقر والجاموس والجمال .
وتعني كلمة « مسلخ » المكان الذي تعده بلدية طولكرم للذبح وسلخ الحيوانات ومعاينة وحفظ لحومها .
وتعني كلمة (البلدية) مجلس بلدية طولكرم او لجنة بلدية طولكرم .
وتعني عبارة (الطبيب البيطري) و (مفتش اللحوم) الموظف المعين من قبل البلدية لمعاينة الذبائح ولحومها ومراقبتها .

المادة ٣ – لا يجوز ذبح اي حيوان يراد استعمال لحمه للاكل خارج المسلخ الا في الحالات الاستثنائية فيقتضي على صاحبه ان يستحصل على اذن خطي من البلدية بعد ان يعين صاحب الحيوان تاريخ ومكان الذبح على ان يكون خاضعا للمعاينة والفحص كما هي الحالة في المسلخ .

المادة ٤ – لا يجوز ذبح حيوان او سلخ جلده الا من قبل الاشخاص المرخصين لمزاولة هذه المهنة .

المادة ٥ – أ – يستوفى عن كل رخصة لذبح الحيوانات وسلخها رسم سنوي قدره دينار واحد لكل سلاخ ومساعد سلاخ وعامل .

ب – يقتضي على حامل الرخصة حين وجوده في المسلخ ان يحمل لوحة مرقة صادرة عن المجلس البلدي وان يدفع ثمنها مائة وخمسين فلسا .

المادة ٦ – لا يجوز ذبح اي حيوان ضمن منطقة بلدية طولكرم قبل معاينته من قبل الطبيب البيطري او مفتش اللحوم.

المادة ٧ – لا يسمح لاحد بدخول المسلخ عند ذبح الحيوانات باستثناء المذكورين ادناه : –
أ – الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

ب – عمال المسلخ او الاشخاص المرخصين او الذين يحملون اذنا خطيا خاصا من البلدية .

ج – لا يسمح للاشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر بدخول المسالخ وقت الذبح .

المادة ٨ – لا يجوز عرض لحوم للبيع داخل مدينة طولكرم ما لم تكن مدموغة بخاتم مسالخ البلدية اشعارا بصلاحيتها للاكل.

المادة ٩ – على الاشخاص الذين يقومون بذبح الحيوانات وسلخ جلودها ونقلها وعلى مفتش اللحوم وموظفي المسلخ وعماله ان يراعوا شروط النظافة التامة اثناء وجودهم في المسالخ وعليهم ان يرتدوا الالبسة الخاصة .

٢ – يحظر نفخ الذبائح واجزائها بالفم ويجب نفخها بالالة الميكانيكية .

٣ – يحظر البصق على المسن عند شحذ سكاكين الذبح ، كما يحظر البصق على ارض المسالخ .

٤ – يجب تطهير ارض المسلخ وجدرانه وافنيته بمحلول مادة الايزول او أية مادة مماثلة .

المادة ١٠ – يؤتى بالحيوانات المراد ذبحها في المسلخ قبل (١٨) ساعة على الاقل من موعد ذبحها وتحفظ الحيوانات المعدة للذبح في حظائر خاصة في المسلخ .

المادة ١١ – يسمح للحيوانات المعدة للذبح بدخول المسلخ ، ويمنع ما عداها من الحيوانات من دخوله

المادة ١٢ – تجري عملية ذبح الحيوانات وسلخها ومعاينتها في الاماكن المعدة لهذه الغاية .

المادة ١٣ – ١ – تعاين الذبائح بعد الذبح مباشرة وتحفظ لحومها واحشائها وبقيـة اجزائها بشكل يتيسر معه تمييزها ومعرفة ماهيتها ريثما يستكمل فحصها .

٢ – تجاز الذبائح واجزاؤها التي توجد سالمة وصالحة للاكل وتدمغ بخاتم المسالخ اشعاراً بذلك اما الذبائح التي يظهر مرضها بعد الفحص فتتلف فوراً بحضور صاحبها . او من يمثله بواسطة الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

٣ – لا يسمح لاي شخص بدخول محل معاينة اللحوم اثناء معاينة الذبائح الا للموظفين المختصين .

٤ – يكون قرار مفتش اللحوم فيما اذا كانت الذبيحـة او أي جزء منها صالحاً للاكل قابلا للاستئناف لطبيب البيطرة الذي يصدر القرار القطعي .

٥ – على مفتش اللحوم ان يصادر لحوم الحيوانات الـتي تذبح خارج المسلخ دون تصريح فاذا كانت صالحة للاكل تسلم لحومها الى المعاهد الخيرية ، وتحرق اذا كانت غير صالحة للاكل .

المادة ١٤ – لا يدفع اي تعويض عما يتلف من الذبائح واحشائها او اجزائها او ما يصادر منها .

المادة ١٥ – تحفظ جميع اللحوم في مخزن التبريد التابع للمسلخ ، اذا ما قرر الطبيب البيطري ذلك ، طوال المدة التي يراها مناسبـة .

المادة ١٦ – لا يجوز نقل اللحوم من المسلخ الا بواسطة السيارة التي اعدتها البلدية لهذه الغاية .

المادة ١٧ – يجوز نقل سقط الذبائح واحشائها واطرافها وجلودها في عربات يد مبطنة بالزينكو الابيض من الداخل ومغطاة بغطاء محكم يوافق عليها الطبيب البيطري او من يمثله .

المادة ١٨ – لا يسمح باخراج اية ذبيحة من المسلخ الا بعـد دمغها بخاتم البلدية ، وبعد دفع الرسم القانوني عنها الى الموظف المختص مقابل وصل بذلك .

المادة ١٩ – يحظر ادخال الحيوانات المذبوحة او لحومها او اجزائها (ما عدا اللحـوم المبردة او المعلبة) الى منطقة البلدية ، وعلى اصحابها عرضها على الطبيب البيطري او مفتش اللحوم ، حال وصولها وقبل التصرف بها ، لمعاينتها ، فاذا كانت صالحة تختم اشعاراً بصلاحيتها للاكل .

المادة ٢٠ – يحق للطبيب البيطري او مفتش اللحوم الدخول الى اي مكان للتفتيش على الذبائح وفحصها للتأكد من صلاحية لحومها للاستهلاك .

المادة ٢١ – كل من يخالف اي حكم من احكـام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانـون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

المادة ٢٢ – يجوز للبلدية ، بناء على تقرير الطبيب البيطري او مفتش اللحـوم ، أن تمنع اي شخص من الاشخاص المرخصين بذبح الحيوانات او سلخ جلودها ، أو مساعديهم وعمالهم ، من مزاولة اعمالهم مدة لا تزيد على شهر وذلك في الحالات التالية : –

١ – اذا رفض ذلك الشخص او اهمل القيام باي عمل من الاعمال الـتي يترتب عليه القيام بها بمقتضى هذ النظام .

٢ – اذا اعاق او عرقل او رفض اطاعة امر اصدره الطبيب البيطري او مفتش اللحوم .

٣ – اذا اصيب بمرض معد او سار .

٤ – اذا سبب ضرراً بالمسلخ او باجهزته ، او حاول ذلك ، او كان سيء الخلق ، او مخلا بالنظام .

٥ – يجوز للمجلس البلدي ان يلغي رخصة اي شخص مرخص لذبح الحيوانات او سلخ جلـودها ، أو أي مساعد له أو عامل لديه ، في حالة تكرر مخالفاته لاحكـام هذا النظام ، أو اذا لم يبرأ من المرض المعدي او الساري الذي اصيب به .

المادة ٢٣ – أ – تستوفي البلديه عن زرابة الحيوانات ومعاينتها ونقل لحومها الرسوم المبينة ادناه .

	رسم زرابة ومعاينة	رسم ذبح	رسم نقل
	فلس	فلس	فلس
١ – عن كل راس من الضأن والماعز صغيرا ام كبيراً	٧٥	١٠٠	٥٠
٢ – عن كل رأس كبير من البقر	١٠٠	٤٠٠	١٥٠
٣ – عن كل رأس صغير من البقر لا يتجاوز ٣٠ كيلو	٧٥	٢٥٠	١٠٠
٤ – عن كل رأس كبير او صغير من الجمل او الجاموس	١٠٠	٥٠٠	٢٥٠

ب – تستوفي البلدية (٢٥٠) فلساً عن كل رأس من الحيوانات المذكـورة في الفقرة (أ) من هذه المادة لدى اتلافه في مسلخ البلدية لعدم صلاحيته للذبح .

المادة ٢٤ – يلغى كل نظام سابق تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٦٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعـدلية	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية والزراعة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
. . .	عاكف الفايز	صالح المجـالي	حسين بن ناصر
وزير الصحـة	وزير المالية والانشاء والتعمير	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني	رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٧ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٣

نظام ارصفة بلدية مادبا

صادر استنادا للمادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ارصفة بلدية مادبا لسنة١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشمل كلمة «الرصيف ذلك الجزء من الشارع والذي يقع بين الحد الخارجي للشارع وحد القسم المخصص لسير السيارات والعربات ، او اى جزء خصصته البلدية كرصيف في اى شارع .

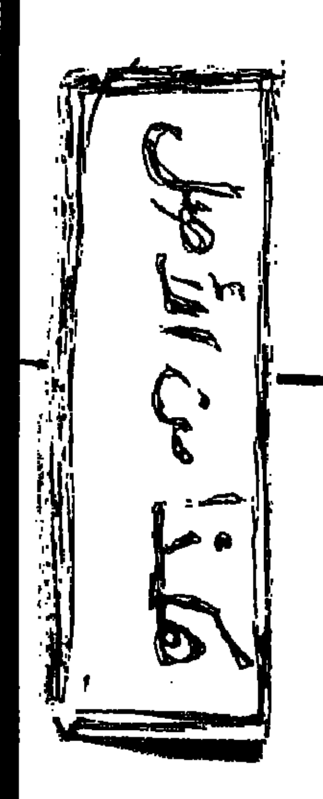
وتعني كلمة «شارع» كل طريق او ميدان او ممر مستعمل او درب نافذا او غير نافذ ، للجمهور حق استعماله والمرور فيه ، وتشمل كل طريق او ممر يوصل الى منزلين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه او لم يكن .

وتعني كلمة «المجلس» مجلس بلدية مادبا .

وتعني كلمة «الرئيس» رئيس مجلس بلدية مادبا .

المادة ٣ — اذا ظهر للمجلس ان اى رصيف او اى مجرى فيه معد لتصريف مياه الامطار والرش والتنظيفات ، قد اصبح في حالة غير مرضية ، فيجوز للرئيس او لمن ينيبه ان يطلب الى الملاكين في ذلك الشارع ، كلهم او بعضهم القيام باية ترميمات يراها ضرورية لاعادة الرصيف او المجرى لحالته المرضية ، وذلك بموجب اشعار ينشر في احدى الصحف المحلية، وعلى من يبلغ الاشعار ان يقوم بالعمل المطلوب منه ضمن المدة الضرورية لذلك ووفق المخططات والمواصفات الفنية الموضوعة من قبل الجهات المختصة .

المادة ٤ — اذا لم يشرع المالك في العمل خلال المدة المعينة في الاعلان ، او اذا شرع فيه تم توقف لمدة تجاوزت الاسبوعين ، او اذا كان العمل يسير ببطء بحيث يتعذر انجازه ضمن مدة معقولة او خلافا للمواصفات الفنية الواجب اتباعها ، فيحق للمجلس في اي من هذه الحالات ان يقوم بالعمل على نفقة الملاكين بالطريقة التي يراها مناسبة .



المادة ٥ — يستوفي المجلس ما انفقه على العمل المطلوب ، وفقا للمادة السابقة من المالكين ، وذلك بنسبة امتداد عقاراتهم على الرصيف وفي حالة تخلفهم عن الدفع ، يجرى تحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل بها البلدية الضرائب والرسوم . وللمجلس اعفاء الملاكين من النفقات ، كليا او جزئيا وذلك بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية .

المادة ٦ — ا . يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم منه متاخم لملكه ان يقدم طلبا الى الرئيس لمنحه الرخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها في انشائه .

ب — كل شخص يقوم بالعمل المنصوص عنه بالفقرة السابقة بدون رخصة ، او خلافا للتعليمات الواردة فيها . في حالة حصوله على الرخصة ، يعاقب بموجب المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

١٩٦٣/٤/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الصحة
صالح برقان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩
نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٣

نظام ترخيص السلاخين ورسوم مسلخ بلدية صويلح

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام ترخيص السلاخين ورسوم مسلخ بلدية صويلح لسنة ١٩٦٣) ويعمـــل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المعينة لها ادناه :

« المجلس » مجلس بلدية صويلح .
« اللجنة » الهيئة المكونة من الطبيب البيطري المعين من قبل وزير الزراعة ، والعضو المعين من المجلس ، للنظر بترخيص السلاخين .
« الرئيس » رئيس مجلس بلدية صويلح .

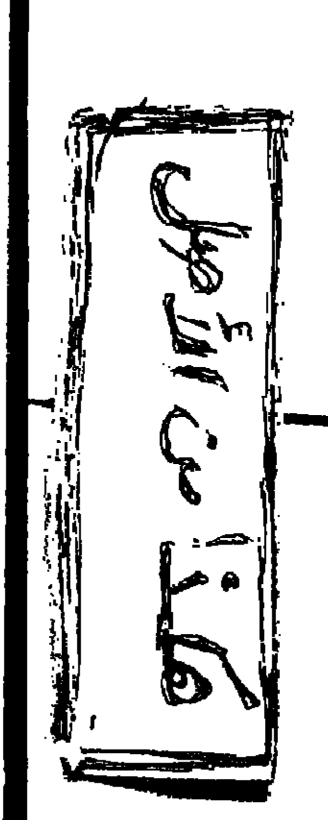
المادة ٣ – لا يجوز لاي كان مباشرة سلخ الذبائح في مسلخ بلدية صويلح ما لم يكن قد حصل على رخصة سلاخة من المجلس البلدي .

المادة ٤ – تمنح الرخصة لطالبها اذا توفرت فيه الشروط التالية :
أ – اذا كان عمره لا يقل عن (١٨) سنة ، و
ب – قد اثبت لياقتـــه طبيــــــــــاً ، و
ج – نجح في الاختبار العملي المنظم من اللجنة .

المادة ٥ – تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس مرة كل عام، من اجل النظر بطلبات الترخيص واجراء الاختبار ويجب الاعلان عن الاختبار قبل موعده بأسبوعين على الاقل ، وذلك بنشره في احدى الجرائد المحلية والصاقه على باب المسلخ .

ولاعتبار الطالب ناجحاً يجب ان لا تستغرق عملية السلخ معه اكثر من الوقت المعين لذلك من اللجنة وان يكون الجلد الناتج من عمله من الدرجة الاولى ، وفقاً لما هو مبين بالمادة الحادية عشر من هذا النظام .

المادة ٦ – يجب ان يقدم طلب الرخصة للمجلس قبل موعد الاختبار بمدة لا تقل عن ثلاثة ايام ، وان يلصق عليه طابع ايرادات بمبلغ ثلاثين فلساً ، وان يشتمل على اسم الطالب ولقبه وعمره ومهنته وجنسيته ومحل اقامته .



المادة ٧ - تصدر الرخصة مقابل رسم قدره دينار واحد ويعمل بها لمدة سنة واحدة من تاريخ اصدارها .

المادة ٨ - أ – لا يسمح للعمال ومساعدي السلاخين بدخول المسلخ والعمل فيه الا اذا ثبتت لياقتهم الطبيـــة للعمل وبعد الحصول على رخصة من اللجنة .

ب - تصدر الرخصة للطالب بعد حصوله على شهادة طبية من طبيب الصحة المركزي بخلوه من الامراض المعدية والسارية .

ج - يدفع رسم رخصة العامل او المساعد ، المشار اليه بالفقرة (أ) من هذه المادة ، مبلـــغ خمسماية فلس . ويعمل بها لمدة سنة من تاريخ اصدارها .

المادة ٩ - لا يجوز لغير السلاخ المرخص ان يسلخ جلد الذبيح او ان ينزع اجزاء من النسيج الخلوي الملاصق للجلد .

المادة ١٠ - تعين الجلود وتصنف بعد عملية السلخ من قبل مفتش اللحوم حسب الدرجات التالية :

أ - جلود الدرجة الاولى - وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

ان يكون الجلد خالياً من الشطب والشروح وتعاريج السكين والقطوع ما عدا الاطراف من عنـــد الرجل حيث يسمح بقطع صغيرة طوله على ٥ سم تبدأ على بعد ٥ سم من طرق الجلد .

ب – جلود الدرجة الثانية وهي التي تتوفر فيها الصفات التالية :

ان يكون الجلد خالياً من الشطب والشروح وتعاريج السكين ويسمح بوجود قطع او اثنين في الجلد لا يزيد طوله على ٥ سم خلاف القطوع التي بالاطراف .

ج – جلود الدرجة الثالثة وهي التي لا تتوفر فيها صفات جلود الدرجتين الاولى والثانية .

المادة ١١ – اذا اعتبر اكثر من جلد واحد من الدرجة الثالثة ، طبقاً لعملية تصنيف الجلود المبينة في المادة السابقة من هذا الفصل ، فيجوز للمجلس بناء على توصية مفتش اللحوم او طبيب الصحة او طبيب البيطرة ، وقف السلاخ عن العمل مدة لا تزيد على اسبوع ، في المخالفة الاولى مع مراعاة عدد الجلـــود التي قام بسلخها في نفس اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة ، فاذا ارتكب مخالفة ثانية خـــلال شهر من تاريخ المخالفة الاولى جاز وقفه مدة لا تزيد على اسبوعين اما اذا وقعت مخالفة ثالثة خلال نفس المدة ، فيجوز للمجلس البلدي ان يسحب الرخصة منه نهائياً .

المادة ١٢ – يحق للرئيس ، او ممثله ، مصادرة الذبائح التي تذبح خارج مسلخ المجلس ، واللحوم التي لم تقدم للمعاينة فاذا كانت صالحة تسلم للمعاهد الخيرية والا فتحرق او تتلف .

المادة ١٣ – يحق لمفتش اللحوم ان يمنع ذبح اي رأس من المواشي لمرض او علة فيه تؤثر على الصحة العامة .

المادة ١٤ – لا يجوز نفخ الذبائح بالفم بل يجب نفخها بمنفاخ البلدية .

المادة ١٥ – لا يجوز نقل الذبائح والسقط من المسلخ الا بواسطة السيارات الخاصـــة التابعة للمجلس ، او بواسطـــة سيارات متعهد يفوضه المجلس ، وذلك بعد فحصها ودمغها بخاتم المجلس .

المادة – ١٦ يجوز للمجلس بناء على تقرير الطبيب البيطري او طبيب الصحة او موظف البلدية في المسلخ ان يوقف العمل باية رخصة بصورة مؤقتة ، او ان يلغيها في الحالات الاتية . –

أ – اذا رفض حاملها او اهمل القيام بأي عمل من الاعمال التي يترتب عليه القيام بها بمقتضى نظام المسلخ او بمقتضى اي تعديل له او اية احكام اضيفت اليه ، او .

ب – اذا اعاق او عرقل او رفض اطاعه اي امر اصدره الطبيب البيطري او طبيب الصحة او اي موظف من موظفي المجلس المفوض حسب الاصول او

ج – اذا اصيب بمرض معد او سار اثناء مدة العمل بالرخصة التي يحملها ، او

د – اذا سبب عن قصد ضررا بالمسلخ او باجهزته او اخل نظامه .

المادة – ١٧ يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم مفوض من قبله الرسوم التالية عن كل رأس من الحيوانات يذبح في مسلخ المجلس قبل اخراج الذبيحة من المسلخ .

النوع	اجرة نفخ فلس	اجرة نقل فلس
أ – عن كل رأس من الغنم والماعز	٢٠	٦٠
ب – عن كل راس من صغار الغنم والماعز	١٥	٤٠
ج – عن كل راس من البقر والجاموس	٣٠	٣٠٠
د – عن كل راس من صغار البقر والجاموس	٣٠	٢٠٠
ه – عن كل راس من الابل	٣٠	٤٠٠

المادة – ١٨ يستوفى عن كل رأس من المواشي يذبح في مسلخ البلدية ١٠ فلسات بأسم رخصة دمغه .

المادة – ١٩ يستوفي المجلس الرسوم التالية عن زرابة الحيوانات في مسلخ البلدية عن كل ليلة بعد الليلة الاولى .
(١٠) فلوس عن كل رأس من الماعز والغنم .
(٣٠) فلسا عن الحيوانات الاخرى .

١٩٦٣/٤/٢٩

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية والزراعة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسن الكايد	عاكف الفايز	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة	وزير المالية والانشاء والتعمير	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	أمين الحسيني	رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩ .
نامر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم « ٤٠ » لسنة ١٩٦٣

نظام القبان لبلدية الطفيلة المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام القبان لبلدية الطفيلة المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

مادة ٢ – يستوفى لمنفعة البلدية مباشرة او بواسطة الملتزم رسوم قبان عن كل ما يدخل منطقة البلدية من المواد المذكورة ادناه من كل من يبيع او يجلب هذه المواد بقصد البيع (بالجملة او بالمفرق) حسب النسبة التالية . –

	دينار	فلس
عن كل سيارة ترك من الخشب ومشتقاته ، الجفت ، الحصر ، الفخار ، النخالة ، التبن .	١	
عن كل مابة كيلو غرام من الحبوب والقطاني على اختلاف انواعها ومشتقاتها باستثناء الشعير والكرسنة		٢٠
عن كل مابة كيلو غرام من الشعير والكرسنة .		١٠
عن كل مابة كيلو غرام من الفحم او الدق او الكلس او الملح .		٣٠
عن كل قنطار من الحطب على اختلاف انواعه .		٦٠
عن كل مابة كيلو غرام من البندورة المجففه واللبن الجميد والدخان الهيشي .		٨٠
عن كل مابة كيلو غرام من الزيتون والتين الجاف والزبيب .		٦٠
عن كل خمسين كيلو غرام من البصل المجفف او البطاطا والفول الناشف .		٢٠

	دينار	فلس
عن كل عشرين كيلو غرام من اللبن .		١٠
عن كل خمسين كيلو غرام من الاسمنت او السكر .		١٠
عن كل عشرين كيلو غرام من السمن البلدي والعسل .		٤٠
عن كل صندوق من المرطبات .		١٠
عن كل قفه او تنكةمن التمر او الدبس او المكبوسات على اختلاف انواعها بما في ذلك الزيتون.		٢٠
عن كل عشرين كيلو غرام من الزيت او السيرج او الجبنه .		٢٠
عن كل متر من الرمل .		٢٠
عن كل جلد من جلود الابل او البقر .		٢٠
عن كل جلد من جلود الضان او الماعز .		٠٥
عن كل عشرين كيلو غرام من الصوف او الشعر او الوبر .		٢٠

١٩٦٣/٤/٢٩

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدلية
حسن الكايد

وزير الاشغال العامه والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية والزراعه
صالح المجالي

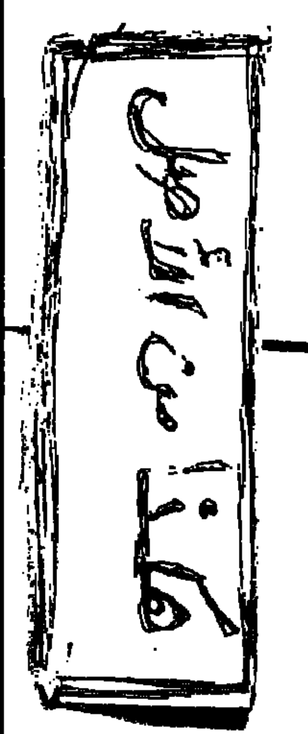
رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الصحه
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
امين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم « ٤١ » لسنة ١٩٦٣

نظام رسوم الملاهى فى اريحا المعدل

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يطلق على هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العمومية في اريحا المعدل لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة الثالثة من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣ — أ — يجوز لمجلس بلدية اريحا ان يفرض رسماً يعرف برسم الملاهي عن كل تذكرة تباع لحضور لهو عمومي (ما عدا دور السينما) ويستوفيه من المدير حسب الفئات التالية :

١ — عن كل تذكرة لا يتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس — ٥ فلسات
٢ — عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ١٠٠ فلس ولا يتجاوز ٢٠٠ فلس — ١٠ فلسات
٣ — عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ٢٠٠ فلس ولا يتجاوز ٥٠٠ فلس — ٢٠ فلساً
٤ — عن كل تذكرة يتجاوز ثمنها ٥٠٠ فلس — ٥٠ فلس

ب — يستوفى رسم بمعدل ١٠٪ من مجموع ثمن التذكرة العائلية او التذكرة المشتركة او التذكرة الرسمية (الفصليه) او اية تذكرة اخرى .

جـ — يستوفى رسم شهري قدره ثمانية عشرة فلساً عن كل كرسي معد للعمل في دور السينما على ان لا يقل عدد الكراسي التي تعتبر معدة للعمل في اي دار للسينما من اجل اغراض هذا النظام عن العدد المقرر من وقت لآخر لتلك الدار من اجل اغراض جباية رسوم الخزينة

د — تستوفى رسوم الملاهي المدرجة في البندين ١ و ٢ من الفقرة أ بواسطة طوابع يبيعها المجلس لمديري الملاهي العمومية .

١٩٦٣/٤/٢٩

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدليـــة
حسن الكايد

وزير الاشغال العامة والمواصلات
عاكف الفايز

وزير الداخلية والزراعة
صالح المجالي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسين بن ناصر

وزير الصحة
صالح برقان

وزير المالية والانشاء والتعمير
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل
أمين الحسيني

وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية
رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم « ٤٢ » لسنة ١٩٦٣

نظام المساعدات والتأهيل

صادر بمقتضى المادة الرابعة من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يطلق عـلى هذا النظـام اسم (نظام المساعـدات والتأهيل لسنة ١٩٦٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

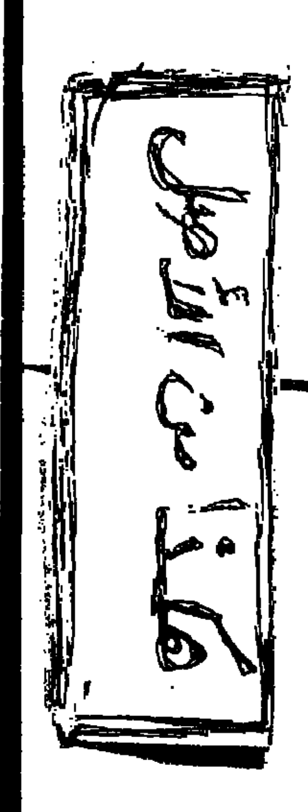
المادة ٢ — تعني كلمة الوزير اينما وردت في هذا النظام ، وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ٣ — يقرر الوزير صرف المساعدات النقدية او العينية للمستحقين دون غيرهم ، وذلك من المخصصات المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية بموجب القواعد والشروط التالية : —

أ — حالات الاستحقاق .

للوزير ان يخصص مساعدة متكررة لا تزيد على الثلاثة دنانير للفرد الواحد وعلى العشرة دنانير للعائلة في الشهر اذا ثبت عدم وجود مورد رزق لها او مساعدة ثابتة من مصدر آخر ، ويعتبر أي فرد له مورد يبلغ ثلاثة دنانير او اكثر شهرياً غير مستحق للمساعدة وتعتبر أية عائلة مهما بلغ عدد أفرادها غـير مستحقة للمساعدة اذا كان لها مـورد يزيد على العشرة دنانير في الشهر عـلى ان تنحصر المساعدات في الفئات التالية :

١ — النساء المطلقات والمهجورات لمدة طويلة من ازواجهن شريطة ثبوت عدم اقتدار الزوج المكلف شرعاً على اعالتهن او تعذر تحصيل النفقة الشرعيـة منه لسبب شرعي او قانوني والارامل اللواتي ليس لهن اولاد تزيد اعمارهم على الثامنـة عشرة سنة وتستمر المساعدة اذا كان الاولاد لا يزالون يتابعون دراستهم او عاجزين عن العمل .
٢ — المرضى والعجزة بسبب عاهة او مرض خطير يمنع العمل .
٣ — الايتام الذين ما زالوا دون الثامنة عشرة .
٤ — الشيوخ العاجزون ممن تجاوزوا الستين من العمر .
٥ — العوانس اللواتي تجاوزن الاربعين من العمر .



ب — حالات الاحتياج الطارئة :—
للوزير ، او من يفوضه خطياً ، ان يصرف المساعدات الطارئة في الحالات التالية .—

١ — حالات شرط ان لا تدفع المساعدة اذا كان بالامكان الحصول عليها من وزارة الصحة او من غيرها من المؤسسات الصحية .

٢ — حالات الوفاة، خصوصاً وفاة معيل العائلة، ويشترط في ذلك ان تراعى المساعدات الخاصة بحالات الوفاة التي تقدمها عادة البلديات .

٣ — حالات السفر الاضطراري بقصد اعانة طالب المساعدة او مستحقها على السفر للانضمام الى عائلته او مكان عمله او معالجته او تأهيله .

٤ — حالات الاعتقال في السجن ، وتقدم المساعدة في مثل هذه الحالات اعانة للعائلة عقب دخول معيلها السجن او عند خروجه منه، ويكـون ذلك اذا وجـدت هنالك ضرورة خاصـة لتقديم المساعدة .

٥ — حالات طارئة اخرى كالنكبات الطبيعية او غيرها من النكبات المفاجئة .

٦ — ان لا تتكرر المساعدة لنفس الشخص او العائلة الا في حالات استثنائية ، بشرط ان لا تقل المدة بين صرف المساعدة الاولى وصرف المساعدة الثانية عن شهر واحد وان لا تتكرر مرة اخرى قبل مضي ستة اشهر .

ج — حالات التأهيل .—

١ — يجوز للوزير ان يخصص مساعدة نقدية كافية لغرض التأهيل الجسماني بالاضافة الى المساعدة المتكررة على ان لا تستمر المساعدة المتكررة اكثر من عام واحد .

٢ — يجوز للوزير ان يخصص مساعدة نقدية للتأهيل المهني ، كما يجوز له ان يستبدل اية مساعدة نقدية متكررة بدفعة واحدة لنفس الغاية .

د — الحالات الاستثنائية .
يجوز للوزير في حالات استثنائية خاصـة ، عندما يثبت له الاحتياج للمساعدة وتكـون هناك اعتبارات خاصة ، من مـنزلة سابقة ، او خدمة عامـة ان يصرف المساعدات المتكررة للافراد والعائلات في اضيق نطاق وعلى النحو التالي .—

١ — ان لا تزيد المساعدة للفرد الواحد على سبعة دنانير في الشهر .

٢ — ان لا تزيد المساعدة للعائلة مهما بلغ عدد افرادها على خمسة عشر ديناراً في الشهر .
اما المساعدات التي تزيد قيمتها على المبالغ السالفة فيعود امر تخصيصها الى مجلس الوزراء .

المادة ٤ — لا تصرف اية مساعدة الا بعد اتمام الاجراءات التالية :

أ — اعداد تقرير اجتماعي على نموذج مقرر عن حالة طالب المساعدة من قبل موظف مختص .

ب — يقوم مدير المكتب اللوائي المسؤول بتدقيق التقرير ووضع التوصية المناسبة .

ج — يقوم وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من ينيبه بتقديم تنسيبه الى الوزير على ضوء توصية الموظف المختص في الوزارة .

د — يقرر الوزير نوع المساعدة ومقدارها .

المادة ٥ — يكلف طالب المساعدة بتقديم الوثائق الثبوتية اللازمة التي تطلب منه الا اذا ثبت استحالة او تعذر الحصول عليها ، وفي حالة تخلفه عن تقديمها لا ينظر بطلبه .

المادة ٦ — يلغى نظام المساعدات للفقراء والمحتاجين رقم (٢) لسنة ١٩٥٥ وكافة التعديلات التي طرأت عليه .

١٩٦٣/٤/٢٩

الحسين بن طلال

وزير	وزير	وزير الداخلية	رئيس الوزراء
التربية والتعليم والعدلية	الاشغال العامة والمواصلات	والزراعة	ووزير الدفاع
حسن الكايد	عاكف الفايز	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير	وزير	وزير الخارجية	وزير الاقتصاد الوطني
الصحة	المالية والانشاء والتعمير	والشؤون الاجتماعية والعمل	وقائم باعمال قاضي القضاة
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	امين الحسيني	رشاد الخطيب

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي رقم (١) لسنة ١٩٥٩ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٤ .

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

نظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

الصادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي رقم (١) لسنة ١٩٥٩

المادة ١ — أ — يسمى هذا النظام نظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٣ .

ب — تسرى احكام هذا النظام على جميع الضباط والافراد المستخدمين في القوات المسلحة الاردنية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

أ — الضباط — كل من حاز على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية .

ب — الفرد — كل ضابط صف او جندي مستخدم بفتح السدال برقم عسكري في القوات المسلحة الاردنية النظامية .

ج — المستشفى — كل مستشفى عسكرى موجود حاليا او سيقام في المستقبل لغايات هذا النظام .

د — مركز طبي — المراكز الطبية والعيادات الطبية العسكرية الموجودة حاليا والتي ستقام مستقبلا لغايات هذا النظام .

هـ — العائلات — وتشمل الاشخاص اللذين يعيلهم الضابط او الفرد ويعتمدون في امور معيشتهم عليه وهم : — الزوجة او الزوجات والابناء القصر والاب والام والاخوة والاخوات اذا كانوا عاجزين عن اعالة انفسهم .

و — المعالجة — هي ما يقدم او ما يمكن تقديمه من فحوصات سريرية ومخبرية او فحوصات وعلاجات خاصة ، او عمليات جراحية كما تشمل الولادة والعناية بالحامل والطفل وغير ذلك ضمن الامكانيات المتوفرة لغايات هذا النظام ، ولا يشمل ذلك اية معالجة خارج نطاقه محليا او خارج البلاد .

المادة ٣ — تشكل لجنة دائمية للاشراف على غايات هذا النظام وتنفيذه وتعرف بالهيئة التنفيذية الدائمة لنظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية — وتتألف كالتالي : —

أ — مساعد القائد العام للقوات المسلحة الاردنية — الادارة	رئيسا
ب — مدير المرتب	عضوا
ج — مدير الخدمات الطبيـــة الملكية	"
د — مدير اللوازم العـــام	"
ه — المدير المـــالي	"
و — مدير التخطيط والتنظيم	"
ز — مدير الهندسة العام	"
ح — المشاور العدلي	"

المادة ٤ — تترتب الواجبات التالية على الهيئة المؤلفة بموجب المادة (٣) : —

أ — تعيين سكرتير لهذه الهيئة وتحديد صلاحياته وواجباته من ذوي الخبرة في الاعمال الادارية المتعلقة بشؤون الخدمات الطبية والمستشفيات .

ب — انتداب احد افراد الضباط الحقوقيين في الجيش لتمثيل الهيئة امام القضاء وكافة النواحي القضائية لغايات هذا النظام .

ج — تعيين مواعيد الاجتماع بصورة دورية بتنسيب من الرئيس .

د — تمويل هذا المشروع وايجاد مصادر مـــادية للخروج به الى حيز الوجود ووضع موازنة خـــاصة للاستمرار فيه وكيفية التصرف بها .

ه — استملاك الاراضي الضرورية بدل المثل لاقامة المنشئات والابنية اللازمة للمشروع واستئجارها واستملاك عقارات بدل المثل واستئجارها مع وضع نظام لهذه الغاية وتعيين موعد تقريبي لانجاز هذا المشروع.

و — تأمين العلاجات والمهمات الطبية واللوازم المختلفة مع تأمين السرعة والكفاءه لغايات هذاالنظام.

ز — تأمين الاطباء والممرضين والممرضات وكافة الموظفين اللازمين للقيام بخدمة هذا المشروع على اكمل وجه ، وعلى ان يتم ذلك باشراف مدير الخدمات الطبية الملكية وبتوصياته .

ح — القيـــام بوضع تعليمات واوامر داخلية للهيئة التنفيذية تبـــين صلاحيات الرئيس والاعضـــاء وواجبـــاتهم .

ط — اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتنظيم كشوفات بالاشخاص الذين يستفيدون من هذا المشروع .

ي — النظر في شأن دفن الموتى وتجهيزهم .

المادة ٥ — يحق للهيئة المشار اليها بالمادة (٣) القيام بما يلي : —

أ — لرئيس الهيئة ان يطلب عقد الاجتماعات الطارئة .

ب — يحق للهيئة استخدام اشخاص مدنيين للعمل بهذا المشروع بصورة دائمة او مؤقتة .

ج — يحق لمدير الخدمات الطبية الملكية اعارة اطباء عسكريين لغايات هذا النظام كلما دعت الحاجة الى ذلك مقابل ٢٥ ٪ من مجموع الراتب اذا اشتغلوا يوميا وفي اوقات فراغهم في هذا المشروع

د — تعيين رواتب المدنيين المعينين في (المشروع) بتوصية مدير الخدمات الطبية الملكية .

ه — تخصيص مبلغ خمسين دينارا لمدير الخدمات الطبية الملكية للتصرف فيه دون الرجوع الى الهيئة كما ويجدد تلقائيا بعد تقديم الفواتير الرسمية التي تبين كيفية انفاق المبلغ .

و — تعيين رسوم المعالجة والاشتراك وتعديلها او الغاءها حسب مقتضيات الظروف بتوصية عن مـــدير الخدمات الطبية الملكية .

ز — تنطبق القوانين والانظمة السارية المفعول للقوات المسلحة الاردنية على الاطباء .

ح — لمدير الخدمات الطبية الملكية او من ينوب عنه ان يفرض عقوبة الطرد من المستوصف او المستشفى او المركز الطبي على كافة المرضى اللذين يخالفون التعليمات والاوامر والانظمة السارية المفعـــول اذا كانت صحتهم العامة تسمح بذلك .

ط — الحاق اطباء عسكريين بالمشروع بتوصية من مدير الخدمات الطبية الملكية وبقصد التمرين دون مكافأة .

ى — يجب توفر حضور ثلثي اعضاء الهيئة التنفيذية على الاقل لاكتمال النصاب القانوني وتتخذ القرارات من قبل الهيئة باكثرية الاصوات وفي حالات تساويها يكون الرئيس صوته مرجحا .

المادة ٦ — يعتبر الاشتراك الزاميا لكل ضابط وفرد في القوات المسلحة الاردنية النظامية بما في ذلك كل من يتقاضى راتبا من افراد الحرس الوطني العاملين اثناء خدمتهم الفعلية على ان يحسم من راتب كل مشترك مبلـــغ خمسماية فلس شهريا اعتبارا من ١٩٦٣/٤/١ . بواسطـــة فرع المدير المالي في القيادة العامـــة للقوات المسلحة الاردنية ويرصد لحساب خاص في احد المصارف في المملكة الاردنية الهاشمية لغايات هذاالنظام.

المادة ٧ — تعين الهيئة التنفيذية اماكن المستشفيات في المملكة الاردنية الهاشمية في كل منطقة حسب الحاجة وبالتدريج.

المادة ٨ — تسلم بطاقة خاصة بلون معين لعائلات الضباط وبلون آخر لعائلات الافراد يبين فيها اسم المنتفع ودرجة قرابته من المشترك كما ويذكر فيها اسم ورقم ورتبة المشترك وصورة المنتفع الشمسية عدا الاطفال الذين هم دون الخامسة .

المادة ٩ — تحفظ هذه البطاقة في وحدات القوات المسلحة الاردنية المختلفة وتصدر لافراد العائلة بعد التثبت من صحة المعلومات المقدمة عن المشترك والمنتفع من قبل قائـــد الوحدة وحسب التعليمات التي ستوضع لتنفيـــذ غايات هذا النظـــام .

المادة ١٠ – عند دخول المستشفى يعامل المنتفع بالنسبة للدرجات المبينة بالتسعيره المرفقة في الملحق (أ) والتي تعتبر جزءا متمما لهذا النظام وتستوفى رسوم عن المعالجة كما هو مذكور في التسعيرة وتضاف الاموال المجتمعة من هذه المصادر الى الرصيد العام .

المادة ١١ – الاطراف والاجهزة الاصطناعية تقدم حسب تكاليفها .

المادة ١٢ – يتم نقل المرضى من المركز الطبي الى المستشفى او من مستشفى الى آخر حسب اللزوم الطبي وبواسطة سيارات الاسعاف للمشروع حسب امكانياته وتوفرها .

المادة ١٣ – للقائد العام للقوات المسلحة الاردنية بتنسيب من مدير الخدمات الطبية الملكية اصدار التعليمات والاوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٣/٤/٢٤

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم والعدليـــة	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية والزراعة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسن الكايد	عاكف الفايز	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة	وزير المالية والانشاء والتعمير	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	أمين الحسيني	رشاد الخطيب

الملحق رقم (أ)

	فلس	دينار
١ – المعالجات العامـــة :		
١ – العيادة الخارجية	١٠٠	
٢ – فحص نظر لوصف النظارات	٢٥٠	
٣ – المعالجات الحكمه	٠٥٠	
٤ – المراجعة بطلب من الطبيب المعالج	مجانا	
٢ – العمليات الجراحية:		
عمليات جراحية بالعيادة الخارجية مع الغيارات	٤٠٠	
العمليات الجراحية الصغرى		٣
العمليات الجراحية الكبرى		٧
عمليات الولادة		٣
عمليات الولادة القيصرية		٧
٣ – الصور الشعاعية التي تحتاج الى ادوية :		
للتاوين كالمعدة والمرارة	٥٠٠	١
الصور الشعاعية البسيطة	٢٥٠	
٤ – الفحوصات المخبرية العادية :		
الزراعة المخبرية	٢٠٠	
الزراعة مع الحساسية	٢٥٠	
التحاليل الحيوية	١٠٠	
الفحوصات المصلية	٢٠٠	

٥ – **الاقامة في المستشفى :**

١ . عائلات الافراد من جندي الى وكيل :

أ – في الدرجة الثانية يدفع المشترك عن المنتفع ثمن بدل الارزاق يضاف اليها اثمــان العلاجات والفحوصات المخبرية والصور الشعاعية والعمليات الجراحية كما هو مبين باعلاه .

ب – في الدرجة الاولى يدفـــع المشترك عن المنتفع ما ذكر في البند (أ) ويضاف مبلغ (١٥٠) فلس يوميا .

٢ – عائلات الضباط :

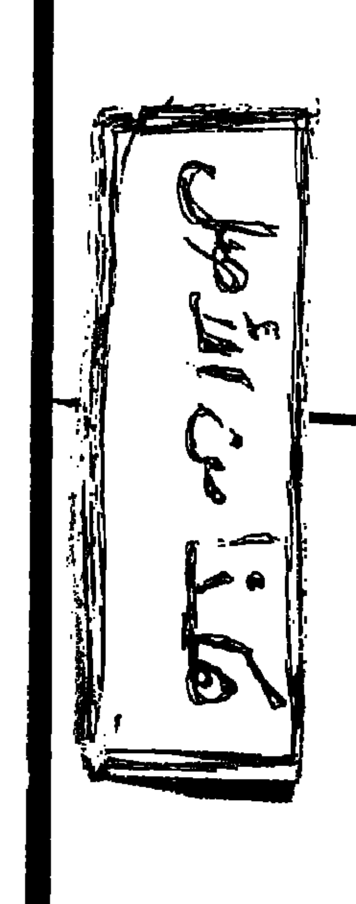
أ – الدرجة الثانية كما هو الحال في الدرجة الاولى لعائلات الافراد .

ب – الدرجة الاولى يدفع المشترك عن المنتفع ثمن بدل الارزاق يضاف لها ثمـــن العلاج والفحوصات المخبرية والصور الشعاعية الخ . . . مضاف له مبلغ (٤٠٠) فلس يوميا .

ج – الدرجة الخصوصي :
ثمن بدل الارزاق مع تكاليف العلاجات والمعالجة مضاف اليها مبلغ دينار يوميا .

٦ – **معالجة الاسنان :**

	فلس	دينار
تقليع جميع الاسنان	٥٠٠	
قلع السن او اكثر بجلسة واحدة	١٠٠	
جراحة صغرى في الفم	٥٠٠	
جراحة كبرى في الفكين		٧
صورة شعاعية صغرى	١٠٠	
حصوة فضه او بورسلين	١٠٠	
تركيب طقم كامل		٥
تصليح القطعة	٥٠٠	
اضافة السن الاصطناعي	٥٠٠	
تركيب جزئية اسنان	٥٠٠	
ازالة الرواسب وصيانة الفم	٥٠٠	
معالجة التهابات الفم واللثة والجراحات السنية		٢
معالجة التهابات اللب مع الحشوة	٢٠٠	
الاجهزة السنية المعدنية	ثمن التكاليف	



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الجامعة الاردنية الموقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٣/٥/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـــام رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣

نظام المكافآت والتعويض

لاعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المكافآت والتعويض لاعضاء هيئة التدريس بالجـــامعة الاردنية) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني عبارة « اعضاء هيئة التدريس » الواردة في هذا النظام اعضاء هيئة التدريس الذين يتفرغون كليا للعمل في الجامعة الاردنية ولا تشمل الاعضاء الذين يقومون بالتدريس بعض الوقت بصورة مضافة الى اعمالهم خارج الجامعة سواء اكانوا اردنيين او غير اردنيين .

المادة ٣ – يستحق جميع اعضاء هيئة التدريس بالجامعة الاردنية مكافأة مقدارها مرتب شهر عن كل سنة من مدة عملهم بالجامعة تحسب على اساس مرتب آخـــر شهر لكل سنة . وتحسب اجزاء السنة على اساس نسبتها الى السنة الكاملة وتصرف هذه المكافأة لعضو هيئة التدريس عند تركه العمل في الجامعة الاردنية ، الا في حالة اخلاله باي شرط من شروط العقد المبرم بينه وبين الجامعة فلمجلس الجامعة ، في هذه الحـــالة ، الحق في حرمان العضو من مكافأته .

المادة ٤ – في حالة وفاة عضو هيئة التدريس يصرف اورثته ما يستحقه من مكافأة واذا كانت الوفـــاة ناتجة عن طبيعة عمله مباشرة ودون اهمال منه يصرف للورثة – بالاضافة الى المكافأة – تعويض مقداره مرتب سنة كاملة على اساس آخر مرتب كان يتقاضاه العضو .

المادة ٥ – يتقاضى عضو هيئة التدريس بسبب المرض بناء على تقرير اللجنه الطبية العليا ، مرتبه كاملا مع العلاوات عن الشهور الاربعة الاولى من بدء انقطاعه عن العمل لمرضه ، ثم نصف مرتبه مع نصف العلاوات عن كل شهر من الشهور الاربعة التاليه . فاذا لم يتم شفاؤه يفصل عن عمله وتصرف له استحقاقاته من المكافأة.

ويعتبر بدء مدة الاجازة المرضية من تاريخ انقطاع عضو هيئة التدريس عن وظيفته ولا يتمتع عضو هيئة التدريس بهذه الحقوق اكثر من مرة واحدة خلال ثلاث سنوات .

المادة ٦ — في حالة اصابة عضو هيئة التدريس في حادث بسبب عمله في وظيفته اصابة تجعله بحكم المقعد ، او عاجز عن اعالة نفسه بنفسه دون معونة غيرة ، يصرف له تعويض مقداره مرتب سنة كاملة على اساس اخر مرتب تقاضاه بالاضافة الى ما يستحقه من مكافآت عن مدة عمله .

الماده ٧ — في حالة اصابة عضو هيئة التدريس في حادثة بسبب وظيفته اصابة تسبب له عاهة غير مقعدة عن مواصلة عمله في الجامعة يصرف له تعويض بنسبة مئوية من مرتب آخر سنة واحـــدة تساوي نسبة الضرر الــذي يلحقه حسب قرار اللجنة الطبية .

١٩٦٣/٥/٨

الحسين بن طلال

وزير التربيـــة والتعليم والعدليـــة	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير الداخلية والزراعة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
حسن الكايد	عاكف الفايز	صالح المجالي	حسين بن ناصر
وزير الصحة	وزيـــر المالية والانشـــاء والتعمير	وزير الخارجية والشؤون الاجتماعية والعمل	وزير الاقتصاد الوطني وقائم باعمال قاضي القضاة
صالح برقان	عبد اللطيف العنبتاوي	أمين الحسيني	رشاد الخطيب

نظام رقم « ١ » لسنة ١٩٦٣

نظام مؤسسة الاقراض الزراعى

صادر بالاستناد الى المادة (٢٩) من قانون مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

الباب الاول ـ تعريف الاصطلاحات

المادة ١ — يسمى هذا النظــام (نظام مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (١) لسنه ١٩٦٣) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

أ — تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاقراض الزراعي .

ب — تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي .

جـ — تعني كلمة (مدير عام) مدير عام المؤسسة ورئيس المجلس .

د — تعني كلمة (عضو) عضو المجلس .

هـ — تعني عبارة (نائب المدير العام) نائب مدير عام المؤسسة

و — تنصرف لفظة القروض الى جميع القروض التي تصدرها المؤسسة بقصـــد التطور والتحسين الزراعي ، والامور الاخرى المتعلقة بها .

الباب الثاني ـ مجلس الادارة

المادة ٣ ـ أ — يجتمع المجلس في رئاسة المؤسسة بدعوة من المدير العام مرة واحدة كل ثلاث اشهر على الاقل ، وكلما رأى المدير العـــام ضرورة لانعقـــاده او اذا تقـــدم اربعة اعضاء بطلب خطي الى الرئيس لدعوة المجلس .

ب — يكون نائب المدير العام اميناً لسر المجلس دون ان يكـــون له حق التصويت ويكون مسؤولا عن حفظ سجل وقائع جلسات المجلس .

جـ — يكون نائب المدير العام مسؤولا عن تنظيم وقائع الجلسات التي يعقدها المجلس وتوزيع الوقائع على الاعضاء وتعتبر نهائية بعد توزيعها باسبوع الا اذا ورد من اي عضو من اعضاء المجلس اعتراض عليها .

د - يراقب المدير العام تنفيذ قرارات المجلس .

هـ — يعين المدير العام كاتباً للجلسات .

و — يعطى لكل عضو من الاعضاء الحكوميـــين ، باستثناء المدير العام ونائبه ، مكافأة سنوية قدرها مائة وثمانون ديناراً .

ز – يعين المجلس بقرار المكافأة التي تدفع لكاتب الجلسات ولكل عضو من اعضاء لجان القروض المركزية اوالفرعية او اللجان الاخرى .

المادة ٤ – يفقد عضو المجلس عضويته .

أ – اذا اصبح عاجز عن القيام بعمله بقرار من اللجنة الطبية العليا في الحكومة .

ب – اذا حكم عليه بجناية او جنحة اخلاقية .

ج – اذا استقال من منصبه او فقد جنسيته الاردنية او حقوقه المدنية .

د – اذا تخلف اربع مرات متتالية عن حضور الجلسات دون ان يبدي عذراً أو اذا اعتبر المجلس عذره غير مقبول .

هـ – اذا اشترى مباشرة او بالواسطة الاموال التي تعرض للبيع بالنيابة عن المؤسسة او من قبلها ، ولا يجوز في هذه الحالة اعادة انتخابه .

و – اذا لم يدفع دينه للمؤسسة عند استحقاقه . ولم يمهل .

المادة ٥ . اذا وجدت مصلحة لاحد الاعضاء في قضية معروضة على المجلس وجب عليه اشعار المجلس بذلك ويدون اشعاره في محضر الجلسة ولا يحق له الاشتراك في مناقشات تلك القضيةوعلى الرئيس ان يكلفه بالانسحاب من الجلسة مؤقتاً حتى يبت في تلك القضية ثم يدعى لحضور الجلسة .

المادة ٦ – اذا انسحب احد الاعضاء من الجلسة لاي سبب كان . ونتج عن انسحابه فقدان الاكثرية المطلقة تؤجل الجلسة . ويطلب الرئيس في هذه الحالة الى العضو المنسحب بيان اسباب انسحابه خطياً ويعرض جوابه على المجلس في الجلسة التالية ليعطي رأيه فيه .

المادة ٧ – لا تترتب اية مسؤولية على المجلس او المدير العام او نائبه او اي عضو من اعضاء المجلس من جراء اي عمل تم وفقاً لقانون المؤسسة والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة ٨ – يجوز للمجلس ان يؤلف لجنة او اكثر للقيام باي امر يعهد به اليها وتحدد صلاحيات هذه اللجان بقرار .

المادة ٩ – يحدد المجلس الحدالاعلى لقيمة القروض التي يجوز للجان الاقراض المركزية والفرعية اصدارها للمزارعين .

الباب الثالث – الاقراض

أ – لجان الاقــراض

المادة ١٠ – أ – تشكل لجنة اقراض مركزية في رئاسة المؤسسة تتألف من : –

١ – المدير العام او نائبه .

٢ – مساعد نائب المدير العام .

٣ – رئيس قسم الاقراض او اي موظف ينتدبه المدير العام .

٤ – ممثل للمزارعين يعينه المجلس من قائمة يقدمها المدير العام .

ب – تؤخذ قرارات هذه اللجنة بالاكثرية المطلقة وعند تساوي الاصوات يكون للمدير العام او نائبه صوت مرجح .

المادة ١١ – أ – تشكل لجان اقراض لوائية او قضائية في الفروع تتألف من : –

١ – مدير الفرع او اي موظف ينتدبه المدير العام من موظفي المؤسسة .

٢ – الموظف الرئيسي المختص بالشؤون الزراعية في وزارة الزراعة في اللواء او القضاء .

٣ – ممثل للمزارعين في اللواء او القضاء يعينه مجلس الادارة من قائمة يقدمها المدير العام .

ب – تؤخذ قرارات هذه اللجان بالاكثرية المطلقة .

المادة ١٢ – أ – تقدم جميع طلبات القروض الى مدراء الفروع المختصين ، وبعد استكمال الشروط المقررة تحال الى لجان الاقراض لبحثها واصدار القرار الذي تستصوبه بشأنها .

ب – اذا زادت قيمة القرض عن الصلاحية المخولة الى اللجنة واذا لم يحرز القرار الاكثرية المطلقة او رفض ، يرفع الطلب المختص بذلك القرض مع تواصي لجنة الاقراض الى اللجنة المركزية للبت فيه .

ج – تسجل قرارات اللجان الفرعية في سجل خاص وترفع نسخ عن كافة القرارات الى المدير العام .

د – تخضع جميع قرارات اللجان الفرعية لموافقة المدير العام .

ب – القــروض

المادة ١٣ . أ – لا تصدر المؤسسة منحا مهما كان نوعها ، او اية قروض يراد استعمالها في تسديد ديون المزارعين او تسويتها او لشراء او انشاء دور السكن ، (باستثناء المباني الضرورية لسكن المزارع وتأمين اعماله وحفظ آلاته وحاصلاته وايواء حيواناته) او لاية مقاصد تجارية .

ب – لا يجوز للمدير العام ونائبه واي موظف من موظفي المؤسسة يزيد راتبه الاساسي على خمسين دينارا ان يقترض من المؤسسة او يكفل احد المقترضين .

ج – تصدر المؤسسة القروض للمشاريع الزراعية المنتجة ، وبخاصة ما يهدف منها الى احياء الاراضي الزراعية وشرائها واصلاحها ، كالتجدير والحراثة العميقة ، والقلابة ، ومشاريع الري والصرف وغرس الاشجار وزراعة الخضار ومحاصيل العلف والحبوب والمحاصيل الصناعية ، وتربية الحيوانات المنتجة والدواجن والنحل والاسماك وكل ما يؤول الى زيادة الثروة الحيوانية والتوسع الزراعي .

د – يجوز للمؤسسة ان تصدر قروضا لتحسين وانشاء الصناعات الزراعية على ان يحدد المجلس تلك الصناعات بقرار .

هـ – تخضع جميع القروض التي تصدرها المؤسسة لاشرافها ومراقبتها الفعالة بحيث تتأكد باستمرار من ان القروض قد صرفت في الغايات المحددة لها .

و – تقوم المؤسسة ، تحقيقاً لاهدافها ، بالاعمال التالية : –

١ – تصدر قروضا متوسطة وطويلة الاجال للافراد والجماعات الزراعية .

٢ — تصدر القروض القصيرة الاجل بواسطة الاتحاد التعاوني المركزي للجمعيات التعاونية الزراعية حسب الاسس والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المدير العام والاتحاد التعاوني ويقرها المجلس .

٣ — تعطى القروض المتوسطة الاجل لمدة لا تتجاوز العشر سنوات ويراعى بقدر الامكان في مدة القرض ، حياة المشروع ، وتعطى هذه القروض للغايات التالية : —

أ — شراء الآلات والادوات اللازمة للاستثمار والتطور الزراعي .

ب — شراء وغرس الاشجار .

ج — شراء الحيوانات والادوات الضرورية للحراثة .

د — انشاء مزارع تربية الابقار لانتاج الالبان ، وانشاء او تحسين مزارع الدواجن ، وتربية النحل والاسماك ، وكل ما يرمي الى زيادة الثروة الحيوانية .

هـ — تحسين الاراضي واصلاحها بما في ذلك التجدير والقلابة .

و — مشاريع الري الصغيرة وشراء المحركات والمضخات والتجهيزات الاخرى اللازمة لها.

ز — انشاء الاقنية وخزانات الري وحفر الآبار لجمع مياه الامطار .

٤ — تعطى القروض الطويلة الاجل لمدة لا تتجاوز العشرين سنة ، ويراعى بقدر الامكان ، في مدة القرض حياة المشروع ، وتصدر للغايات التالية .

أ — انشاء الابنية الضرورية لسكن المزارع وتأمين اعماله وحفظ آلاته وايواء حيواناته.

ب — مشاريع الري الكبيرة التي تشمل ستة مزارعين او اكثر .

ج — المشاريع الصناعية الزراعية والتسويق وما يتعلق بها.

د — شراء الاراضي لصغار المزارعين او المزارعين الذين لا يملكون ارضاً .

الباب الرابع — تحصيل مطاليب المؤسسة

المادة ١٤ — أ — ان جميع مطاليب المؤسسة واجبة الاداء ولا تبرأ ذمة المدين إلا من تاريخ قيد المبلغ المدفوع في سجلات المؤسسة (كما ان الدفعات المؤداة لصناديق الدوائر الرسمية والبنوك لحساب المؤسسة تبرىء ذمة المدين تجاه المؤسسة من تاريخ الدفع لتلك الصناديق) وفي حالة عدم الدفع بتاريخ الاستحقاق تحصل ديون المؤسسة بما في ذلك الديون السابقة المحالة اليها ، وفقاً لاحكام قانونها وانظمتها النافذة، وقانون تحصيل الاموال الاميرية .

ب — ترسل المؤسسة اشعاراً الى المدين قبل شهرين على الاكثر من موعد استحقاق القسط ، بوجوب الاداء، على ان عدم قيام المؤسسة بهذا الاجراء لا يكون عذراً للمقترضين في عدم الدفع كما انه لا يؤخر التحصيل عند الاستحقاق واتخاذ الاجراءات للتحصيل.

ج — اذا لم يدفع المدين للمؤسسة القسط المستحق والفوائد المترتبة عليه حين الاستحقاق ، ولم تجر تسوية مناسبة يوافق عليها المدير العام او من يفوضه ولم يمهل ، تصبح الاقساط جميعها مستحقه الاداء وتباشر المؤسسة فوراً بمعاملة التحصيل من اموال المدين او الكفيل او كليهما ولها الخيار في اتباع أي من الطرق القانونية التي تراها اضمن وأسرع للتحصيل .

المادة ١٥ — أ — اذا تأخر المدين او الكفيل عن الدفع لصندوق المؤسسة في تاريخ الاستحقاق فللمؤسسة ان تحصل مطاليبها بواسطة موظفيها او جباتها او غيرهم من مأموري التحصيل المفوضين من قبلها ، وتتم التحصيلات بموجب ايصال رسمي من دفتر مقرر له ارومة وارقام متسلسلة يعطى من الموظف المستلم للدافع لقاء كل دفعة ويعاقب المخالف وفقاً لاحكام قانون العقوبات

ب — لا تبرأ ذمة الدافع تجاه المؤسسة من المبالغ التي دفعها لموظفيها او جباتها او لمأموري التحصيل المفوضين ما لم يثبت الدفع بايصال رسمي مستوفى للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٦ — ب — ان رفع اشارة الحجز عن تأمينات المدين الذي يدفع دينه واعادة الاسناد والوثائق المتعلقة بمعاملة القرض اليه ، لا تحول دون مطالبته بما قد يظهر عليه من دين نتيجة تدقيق الحساب القطعي فيما بعد ، وللمؤسسة ان تضع اشارة الحجز الجبري على امواله واموال كفيله المنقولة وغير المنقولة وتحصيل المبلغ بالطريقة التي تحصل بها ديونها ، كما ان المؤسسة ملزمة بدفع المبالغ المحصلة زيادة عن الدين الى من سددت عن ذمته ، مديناً كان او كفيلا .

المادة ١٧ — أ — تنذر المؤسسة بواسطة موظفيها وجباتها ومامورى التحصيل المفوضين من قبلها ، المدين او الكفيل او ورثتهما في حال وفاتهما بتأدية جميع المبالغ المستحقة خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه او من تاريخ تعليق الانذار في مكان عام في بلد المدين او كفيله او ورثتهما او من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية او في احدى الصحف المحلية .

ب — عند انقضاء العشرة ايام المنصوص عليها في الفقرة السابقة يطلب مدير الفرع الى الحاكم الاداري ان تتخذ لجنة تحصيل الاموال الاميرية قرارا بحجز وبيع اموال المدين وكفيله ، من اي مصدر كانت ، المنقولة منها وغير المنقولة وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية ، ويحال القرار الى فرع المؤسسة المختص لتنفيذه من قبل موظفيه المفوضين وتلاحق المؤسسة تحصيل الدين ببيع الاموال المحجوزة بالمزايدة العلنية خلال اسبوع واحد يلي صدور قرار الحجز والبيع ، اما في حالة ما اذا كانت الاموال موضوعة تأمينا للدين عند الاقراض لصالح المؤسسة فللمؤسسة ان تبيع تلك الاموال من قبلها بعد مرور مده الانذار وتتبع في ذلك الاسس والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراء .

ج — تستوفي المؤسسة مطاليبها من بدل البيع فورا بعد البيع ودون حاجة لاية معاملة اخرى او مراجعة المحاكم .

د — اذا احيلت الاموال غير المنقولة بنتيجة المزايدة العلنية على المؤسسة يستغنى لمصلحة المدين عن معاملة وضع اليد عليها ويكتفى بقيود دائرة التسجيل وعلى دوائر التسجيل ان تعطي المؤسسة سندات تسجيل بما يفوض اليها حسب سجلها .

الباب الخامس ـ الارباح والخسائر

المادة ١٨ ـ تتكون ارباح المؤسسة غير الصافية من المبالغ المحصلة خلال السنة ، الناشئة عما يلي .

أ ـ فوائد القروض .

ب ـ فوائد النقود المودعة في البنوك والمؤسسات المالية .

ج ـ ارباح السندات المالية .

د ـ الارباح الناتجة عن بيع اللوازم والالات الزراعية .

هـ ـ الارباح الناتجة عن بيع او استغلال الاموال غير المنقولة التي فوضت الى المؤسسة .

و ـ الواردات المختلفـة .

ز ـ الامانات التي لا يطالب بها اصحابها خلال خمس سنوات من تاريخ تبليغهم بوجودها وفي حالة ما اذا كانوا مدينين للمؤسسة فتنقل لحسابهم .

المادة ١٩ ـ تتكون خسائر المؤسسة خلال السنة مما يلي : ـ

أ ـ بدل اطفاء قيم الاموال المنقولة وغير المنقولة .

ب ـ فوائد الودائع والسندات المالية .

ج ـ الخسائر الناتجة عن بيع الاموال غير المنقولة المفوضة للمؤسسة .

د ـ الخسائر الناتجة عن بيع اللوازم والالات الزراعية وغيرها .

هـ ـ اية خسارة اخرى .

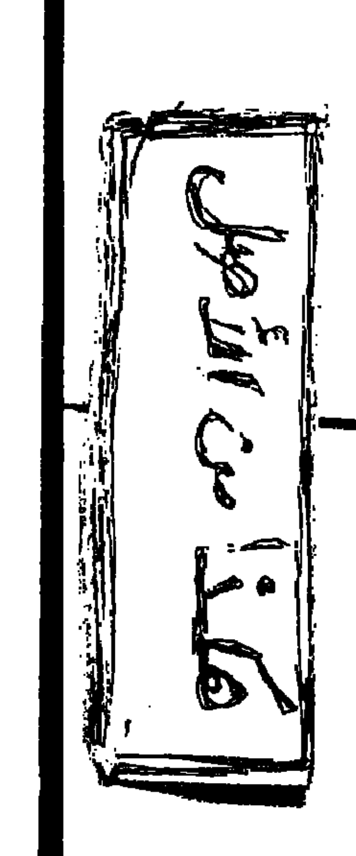
و ـ النفقات العامة للادارة (رواتب ، نفقات ، تعويضات ، الخ ..)

ز ـ المبالغ المخصصة للقروض المشكوك في تحصيلها .

الباب السادس ـ مواد عامة

المادة ٢٠ ـ يضع المدير العام التعليمات المنفذة للقانون والنظام وقرارات مجلس الادارة ، والاسس الحسابية والدفاتر الواجب استعمالها والاجراءات التي تضمن صرف القروض ومراقبتها للتأكد من استثمارها بطرق علمية سليمة وكل ما يهدف الى تنظيم سير الاعمال في الرئاسة والفروع .

المادة ٢١ ـ يقدم المدير العام الى مجلس الادارة تقريرا سنويا يتضمن الموازنة العمومية والحسابات الختامية لكل سنة مالية وما حققته المؤسسة من الاعمال والاهداف التي اسست من اجلها وبعد تدقيق هذا التقرير وتصديقه من مجلس الادارة ترفع نسخ منه الى رئيس الوزراء ، ويزود المدير العام المجلس ، حين الطلب بميزان مراجعة ، وموازنة عمومية واية بيانات اخرى تتعلق باعمال المؤسسة كقوائم الديون المقرضة ، والديون غير المسددة وتواريخ استحقاقها .. الخ .



المادة ٢٢ ـ لا يجوز للحكومة ان تصدر اي قرار بتأجيل ديون المؤسسة كليا او جزئيا .

المادة ٢٣ ـ لا تحجز المبالغ التي تقرضها المؤسسة الى المزارعين .

المادة ٢٤ . يشترط في المقترض والكفيل ان يكونا عاقلين وبالغين سن الرشد عند الاقتراض (اى الثامنة عشرة بالتقويم الشمسي) وان لا يكونا محجورا عليهما ، ولا يجوز اقراض من هو تحت الوصاية او الولاية .

المادة ٢٥ ـ تقطع معاملات التنفيذ والتعقيب مرور الزمن .

المادة ٢٦ ـ اذا اهمل موظف المؤسسة المسؤول اتخاذ الاجراءات القانونية لتحصيل مطاليب المؤسسة وتعقيبها بحيث دخل اي مبلغ منها في حكم التقادم فيضمن المسبب تلك المطاليب وتعتبر سلفة شخصية عليه تسترد من رواتبه وامواله واموال كفيله المنقولة وغير المنقولة .

المادة ٢٧ ـ يلغى نظام مؤسسة الاقراض الزراعي رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٩ وجميع التعديلات التي ادخلت عليه .

١٩٦٣/٥/٩

امين عام	وكيل	نائب المدير العام	المدير العام
مجلس الاعمار بالوكالة	وزارة الزراعة	وامين سر المجلس	ورئيس مجلس الادارة
محمد خلف	**سامي ايوب**	**ابراهيم كبيبي**	**محمد عوده القرعان**

عضـو	عضـو	عضو رئيس	مـدير
		الاتحاد التعاوني المركزي	الاراضي والمساحة
كريم المحالي	**رفيق عبدالرزاق**	**حسني الراشد الخزاعي**	**صبحي الحسن**